



0558

Genève, le 29 novembre 2013

Messieurs les Rapporteurs spéciaux,

Faisant suite à votre appel urgent n° TUN 2/2013 du 27 novembre 2013, relatif à la détention de M. Jabeur Mejri, j'ai l'honneur de vous vous faire parvenir, ci-joint, une copie de la lettre que j'ai adressée le 25 novembre 2013 au Groupe de Travail sur la détention arbitraire transmettant la réponse du Gouvernement Tunisien au sujet de l'Avis n°29/2013 que cet organe a adopté le 30 aout 2013.

En espérant que cette réponse apporte un premier éclairage sur cette affaire et dans l'attente d'une réponse plus détaillée de mes autorités à votre appel urgent, je vous prie, Messieurs les Rapporteurs spéciaux, d'agréer l'expression de ma très haute considération.

Abderrazak Kilani



- M. Mads Andenas, Président Rapporteur du Groupe de Travail sur la Détention Arbitraire
- M. Frank La Rue, Rapporteur Spécial sur la promotion et la protection du droit à la liberté d'opinion et d'expression
- M. Juan E. Mendez, Rapporteur spécial sur la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants

Haut Commissariat aux Droits de l'Homme
Palais des Nations
1211 Genève

MISSION PERMANENTE DE TUNISIE

AUPRÈS DE L'OFFICE DES NATIONS UNIES À GENÈVE

ET DES ORGANISATIONS INTERNATIONALES EN SUISSE

L'Ambassadeur, Représentant Permanent

البعثة الدائمة للجمهورية التونسية

لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
والمنظمات الدولية بسويسرا

05 4 6

Genève, le 25 novembre 2013

Monsieur le Président-Rapporteur,

Faisant suite à votre lettre n° G/SO 218/2 du 18 octobre 2013, relative à l'Avis n°29/2013 que votre Groupe de Travail a adopté le 30 août 2013 au sujet de la détention de M. Jabeur Mejri, j'ai l'honneur de vous vous faire parvenir, ci-joint, la réponse du Gouvernement Tunisien audit Avis.

En espérant que cette réponse apporte l'éclairage nécessaire sur ce cas et en vous réitérant l'entière disposition de mes autorités et de ma Mission pour toute demande d'informations supplémentaires à son sujet, je vous prie, Monsieur le Président-Rapporteur, d'agréer l'expression de ma très haute considération.


Abderrazak Kilani



M. El Hadji Malik Sow
Président Rapporteur
Groupe de Travail sur la Détention Arbitraire
Haut Commissariat aux Droits de l'Homme
Palais des Nations
1211 Genève


UNOG-MAILS IMPORTS
25.11.2013 13:46



عناصر الرد حول مراسلة الرئيس المقرر لفريق العمل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي في حق المواطن التونسي "جابر الماجري"

أولاً: التقديم :

تبعاً للمراسلة الواردة من وزارة الشؤون الخارجية تحت عدد 22526 بتاريخ 2013/07/11 مرفقة برسالة صادرة عن الرئيس المقرر لفريق العمل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي حول إدعاءات متعلقة بحالة احتجاز تعسفي في حق المواطن التونسي "جابر الماجري".

ثانياً: معطيات حول الوضعية الجزائية للمدعو "جابر الماجري":

أن المتهم "جابر الماجري" أحيل بحالة إيقاف على المحكمة بتاريخ 2012/03/09 ووقع إحالته على المجلس الجنائي من أجل ارتكابه لجرائم الإساءة إلى الغير عبر الشبكة العمومية للاتصالات وترويج نشرات وكتابات من شأنها تعكير صفو النظام العام والاعتداء علناً على الأخلاق الحميدة، وقد صدر ضده حكم يقضي بسجنه مدة سبعة أعوام وستة أشهر في القضية عدد 1395/12 بتاريخ 2013/03/28 وقد تم استئناف الحكم المذكور من النيابة العمومية والمتهم ووجه الملف إلى محكمة الاستئناف بتاريخ 2012/04/10.

تم الاحتفاظ بالمتهم "جابر الماجري" من قبل فرقة الشرطة العدلية بالمهدية بتاريخ 2012/03/05 وذلك بموجب إذن من النيابة العمومية وتم التمديد في مدة الاحتفاظ بموجب قرار كتابي من مساعد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بالمهدية في 2012/03/08 وتم إحالة المتهم على وكيل الجمهورية بالمحكمة المذكورة في 2013/03/09 والذي قررّ بالتاريخ المذكور فتح بحث تحقيقي ضد المتهم "جابر الماجري" ومن معه من أجل التجاهر عمداً بفحش وترويج نشرات وكتابات أجنبية المصدر من شأنها تعكير صفو النظام العام والنيل من الأخلاق الحميدة والإساءة للغير عبر الشبكات العمومية للاتصال طبق الفصول 121 ثالثاً و226 من المجلة الجزائية والفصل 84 من مجلة الاتصالات، وقررّ السيد قاضي التحقيق إسناد إنابة عدلية لفرقة الشرطة العدلية بالمهدية بتاريخ 2012/03/09 وأذن بالتمديد بالاحتفاظ بالمتهم وفق أحكام الفصل 57 من مجلة الإجراءات الجزائية، وبتاريخ 2012/03/12 تولى السيد قاضي التحقيق المتعهد استطاق المتهم الذي طلب منحه أجلاً لانابة المحامي، فتولى قاضي التحقيق إصدار بطاقة إيداع ضده

• بهار معلوم الایقانو بنیو ات الاخره ج او ایقا قانو بنیو ات ان دو ن شش صحت احتیاج

أو لا - خلافا لما ورد بالتقليد فإن الاحتياط بالسيد "خاير الماخري" من طرف أعوان الضابطان العدليين كان وقع أنه يثبت، ولم يذكر، 13 الفصل أحكام أحكامها وخاصة الجزائية وإجراءات الأجزاء محله أحكاماً سليماً يتطلب الاحتياط بمدته بما لا يتجاوز المدّة المقررة بالفصل المنبئ أعلاه، وبالتالي يمكن الحديث عن حجب أو

יְהוָה יִשְׁמַר אֶת צִדְקָתְךָ יְהוָה יִשְׁמַר אֶת צִדְקָתְךָ

[illegible]

المحتمة. الأمم المنظمة لتأمينات الحياة وخاصة الخاصة المحتاجة الضعيفة المحتاجات المحتاجات.

المأمون الإنسان حقوق الإنسان بشأها ضارة الممارسات العامة لرد جميع الاستبدادها لرد جميع الحقوق الإنسانية والحكماء وينبغي

• المشاور المشاورين والذين هم في المجالس والذين هم في المجالس والذين هم في المجالس بالحقائق

[illegible][illegible]

۵۰. صبح تیران قیامی بکرم حکم صدور صبح نمون کان بخشیدن

١٤٢٥ هـ "السلطان من بابن وبنين طبق كان يلقاه" ويخبر "الخارجي" بالخبر "خانير" بالاسم

جاءت

[illegible]

والملاحظ أن المتيقن غير عن زده من داخل السجن وطلب الصفح والعفو عنه وذلك حسب حسبه الموجه

[illegible]

٥٢٠. احوال المذنبين الفصل الثاني

يَتَنَبَّأُ فِي كَلَامِهِ خَيْرُ النَّاسِ لِيُحْمَدَ مَا يَدْعُو بِهِ إِلَى إِتِّفَاقٍ فِي سُبُلِ السَّلَامِ وَأَلْهَمَهُ الْوَيْسُ بْنُ كَثِيرٍ وَأَشَارَ بِهِ بِنُورِهِ الْوَيْسِيُّ